

المادة (9):

أ- على الوسيط الذي يرغب في الانضمام لعضوية البورصة أن يتقدم للبورصة بطلب خطي للعضوية على النموذج الذي تعتمده البورصة لهذه الغاية موقعاً من الشخص و/ أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنه ومتضمناً المعلومات والبيانات والوثائق التالية:

1. اسم مقدم الطلب وعنوانه كاملاً.
2. شهادة تسجيل الشركة وحق الشروع في العمل.
3. عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
4. نسخة من الترخيص الممنوح للشركة من قبل الهيئة لممارسة العمل كوسيط.
5. أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها حسب واقع الحال وأسماء أشخاص الإدارة التنفيذية العليا ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة.
6. أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة.
7. المصدرون الذين تملك الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو أي من أعضاء هيئة مديريها أو مديريها أو معتمديها (5%) أو أكثر من الأوراق المالية الصادرة عنهم.
8. أسماء المعتمدين العاملين في الشركة.
9. اسم وعنوان مدقق حسابات الشركة.
10. كافة التراخيص الممنوحة للشركة من قبل الهيئة.
11. آخر تقرير مالي سنوي مدقق من قبل مدقق حسابات الشركة إن وجد.
12. تعهد بالالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
13. إقرار يتضمن موافقة الشركة على قيام البورصة بتزويد المعلومات الخاصة بالشركة لأي جهة رسمية مختصة.
14. إقرار بأن جميع المعلومات الواردة في الطلب صحيحة ودقيقة وأنه لم يتم حذف أي معلومات في الطلب يمكن أن تؤثر على قرار البورصة بمنح العضوية.

ب- للبورصة أن تطلب أي معلومات إضافية من مقدم الطلب تراها ضرورية لاتخاذ قرارها بشأن العضوية.